رابعا: في الاعمال ذات الدوامين لايجوز ان تقل فترة الراحة بينهما عن (١) ساعة ولا تزيد على (٤) اربع ساعات ويمكن تحديد ذلك في عقود العمل الجماعية. العمال الذين يعملون باكثر من دوام فيستحقون فترة راحة (١١) احدى عشرة ساعة متواصلة بين نهاية الدوام الاول وبداية الدوام الثاني.

خامساً:لايجوز تشغيل العامل السائق بالقيادة المتواصلة لأكثر من (٤) اربع ساعات دون فترة راحة وتحدد مدتها بتعليمات يصدرها الوزير.

اوقات الراحة الأسبوعية :

ان استمرار العامل في العم يولد لديه الضجر والملل ويسيب له الإرهاق والاجهاد، وان فترات الراحة اليومية لا تكفي لتجديد نشاطه، ولذلك فقد أقرت قوانين العمل استراحة أسبوعية للعامل باجر تام يتمتع بها لتجديد نشاطه وفسح المجال له للانصراف والتفرغ لشؤونه الخاصة/ ومساهمته في مختلف المجالات الاجتماعية .وبموج القانون العراقي فان العامل يستحق راحة الأسبوعية لا تقل عن (يوم واحد) باجر تام و ينظم صاحب العمل مواعيد حصول العمال على الراحة الاسبوعية بشكل جماعي أو بالتناوب، شرط أن يحدد لكل عامل موعدا ثابتا لراحته الأسبوعية.

شروط استحقاق اجر يوم الاستراحة :

كان قانون العمل رقم (١) لسنة ١٩٥٨ الملغي، يشترط لاستحقاق العامل استراحة أسبوعية باجر تام ان يكون قد اشتغل ستة أيام متوالية، اما في حالة تغيبه عن العمل خلال الأيام الستة السابقة ليوم الاستراحة، بدون إجازة مرضية او لغرض التمتع بإجازة اعتيادية اوعطلة رسمية فلا يستحق اجر عن يوم الاستراحة ،كما ان القانون المذكور كان يقرر استحقاق العامل اجر نسبيا عن يوم الاستراحة الأسبوعية تتناسب مع المدة التي قضاها في العم خلال الأيام الستة السابقة وذلك في حالة ما إذا كان قد أوقف عن العمل بلا اجر لأي سبب كان .

اما قانون العمل النافذ فلم ينص على شروط استحقاق اجر يوم الاستراحة كما لم ينص على مبدأ الأجر النسبي. الا ان القانون النافذ نص على الراحة الأسبوعية للعامل ، و الحد الادنى للراحة الاسبوعية هو يوم كامل اي اربع وعشرون ساعة بدون انقطاع، بمعنى انه لايجوز تجزئة هذه الفترة حتى لو وافق العامل على ذلك، وان كل اتفاق على ذلك يعتبر باطلا، لان ذلك يهدم الاعتبارات التي تقررت من اجلها الاستراحة الأسبوعية. الا انه يلاحظ بان هناك صعوبات بالنسبة لبعض فئات العمال تحول دون تمتعهم فعليا بيوم الاستراحة الأسبوعية بالنظر لكون أماكن عملهم بعيدة عن محل أقامهم، فاجازات بعض القوانين العربية بعد موافقة وزير العمل

والشؤون الاجتماعية الاتفاق على تجميع أيام الاستراحة الاسبوعية وأيام العطلات الرسمية المستحقة للعامل خلال شهر او شهرين على الأكثر لكي يتمتع بها دفعة واحدة.

تشغيل العمال في يوم الراحة الاسبوعية :

أجاز قانون العمل النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ لصاحب العمل الاتفاق مع العمال لتشغيلهم ايام الراحة الاسبوعية و العطل الرسمية، على أن يدفع لهم اجورهم وفقا لقواعد العمل الإضافي، و ان يمنحهم راحة في الأسبوع التالي. و من الجدير بالذكر ان اتفاقيات العمل الدولية المصادق عليها من قبل العراق بشأن الراحة الاسبوعية و ساعات العمل، نصت على وجوب تمتع العامل بيوم راحة الاسبوعية و عدم جواز التعويض النقدي عن التشغيل في يوم الراحة الاسبوعية، بل يعوض بيوم راحة اخر.

الاستراحة الليلية :

لم يتضمن قانون العمل النافذ إحكاما تتعلق بالاستراحة الليلة للعلم على خلاف قانون العمل رقم (١) لسنه ١٩٥٨ الملغى ، الذي وضع حدا أدنى للاستراحة الليلية التي يجب أن يتمتع بها العامل و التي لا تقل عن (احدى عشرة ساعة) متواصلة بما فيها الفترة الواقعة بين (العاشرة مساءا) و (الخامسة صباحا).

لكن القانون النافذ الحالي نص على ان العمال الذين يعملون باكثر من دوام فيستحقون فترة راحة (احدى عشرة ساعة) متواصلة بين نهاية اليوم الاول و بداية الدوام الثاني، وبما ان العمل الصباحي يكون من الساعة (السادسة) صباحا و حتى الساعة (التاسعة) مساءا فان الاستراحة الليلة تكون بين هذين الوقتين، وفي كل الاحوال لا يجوز ان تزيد مدة بقاء العامل في مكان العمل على (عشر ساعات)، على ان لاتزيد ساعات عمله الفعلية على (ثماني ساعات) في اليوم ، و ذلك في الاعمال التي تودي بدوامين ، و في الاعمال المتقطعة.

الحالات التي يجوز فيها زيادة ساعات العمل :

يجوز ان تزيد ساعات العمل المنصوص عليها في هذا القانون احدى الحالات الآتية:

اولا: حالة وقوع حادث او احتمال وقوعه او اذا كان العمل من اجل الاصلاح الاضطراري للآليات او المعدات او في حالة القوة القاهرة على ان تكون الزيادة على قدر الضرورة اللازمة لتجنب توقف العمل الاعتيادي للمشروع.